

الإجابة النموذجية لامتحان مادة التأمين للدورة العادية للسداسي السادس.

الجواب الأول: 7ن

- أثار الصفة التعويضية في التأمين على الأشخاص: في التأمين على الأشخاص تنعدم الصفة التعويضية، ويترتب على ذلك مايلي:
✚ التزام المؤمن بمبلغ التأمين الذي يذكر في العقد دون اثبات الضرر، وذلك لأن الحادث الذي ينجر عن تحقق الخطر والخسارة الناتجة لا يمن تقديرها بمبلغ مالي، والضرر الحاصل لا يمكن جبره بأي مبلغ مهما كان كبيراً.
يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين المحدد في العقد للمؤمن له والمستفيد، كما لا يجوز اعفاء المؤمن منه بدعوى انه مغالي فيه ويزيد عن الضرر الذي لحق بالمؤمن له.

✚ جواز تعدد عقود التأمين على خطر واحد

ينجم عن حق المؤمن له في التأمين على الاشخاص باي مبلغ يشاء، انطلاقاً من أن الانسان في حد ذاته غير قابل للتقويم بالمال، لذلك يستطيع ان يجمع بين مختلف مبالغ التأمين المستحقة من عدة شركات .

✚ الجمع بين التعويضات

بامكان المستفيد ان يحصل على جميع المبالغ الموعود بها من طرف مختلف المؤمنين، والحصول على مبالغ التعويض من كل المتسببين في الضرر له بناء على المسؤولية القصيرية، دون تدخل شركة التأمين في إجراءات استيفائه لحقوقه المالية لدى الغير المتسبب في الضرر، أي عدم حلول المؤمن محل المؤمن له ضد الغير المتسبب في الضرر وذلك وفقاً للمادة 61 من الامر 07/95 المتعلق بالتأمينات.

وجود الصفة العويضية في تأمين الاضرار ويرتب عليه النتائج التالية:

- ضرورة تحقق الخطر المؤمن منه، وحصول الاضرار، ووجود خسائر ناتجة عن حادث مضمون.
- عدم جواز الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض أي الجمع بين تعويضين فاذا ثبتت مسؤولية الغير اتجاه المؤمن له فانه اذا قام المؤمن بدفع مبلغ التأمين الذي يجبر الضرر الحاصل لا يحق للمؤمن له ان يطالب المتسبب في الضرر في التعويض، وانما هذا يصبح حقاً للمؤمن بحيث يرجع على المتسبب في الضرر بالتعويض وهذا ما نصت عليه المادة 38 من الامر رقم 07 95 والالتزام المؤمن له بعدم التنازل عن حقه اتجاه الغير.
- وجوب تناسب التعويض مع قيمه الضرر: بمعنى المؤمن له لن يأخذ مبلغ التأمين عند تحقق الضرر وإنما يأخذ قيمة الخسائر الحاصلة، وعند دفع مبلغ التعويض الذي يساوي مبلغ الخسارة الحاصلة لابد من خصم مبلغ الإعفاءات، وفي حالات معينة كالتأمين البحري على السفينة يتم استبدال الجزء التالف فقط.
- منع تعدد التأمينات، والمشرع أنشأ هيئة تسمى مركزية الاخطار من أجل منع تعدد التأمينات على نفس الخطر، حيث تبلغ شركات التأمين المعنية بتعدد العقود على نفس الخطر من أجل الاحتفاظ بعقد واحد وفقاً للمادة 33 من الامر 07/95، واكتتاب عدة عقود بنية العث يؤدي الى بطلان العقود كلها.
- عدم امكانه تحديد مبلغ التأمين قبل تحقق الضرر: أي تعدد تحديد قيمه التعويض عن الضرر بدقه مقدما قبل

الجواب الثاني: 1.5ن

عقد التأمين من العقود الزمنية التي لا تنجز فور انعقادها، لذلك لابد من تحديد تاريخ بداية سريانها، وتاريخ انقضائها،

تاريخ سريان عقد التأمين يبدأ من يوم توقيع الأطراف على هذا العقد وهذه القاعدة العامة.

أما الاستثناء فيتمثل في الوثيقة العائمة في التأمين البحري التي تستمر لمدة ثلاثة سنوات، ولا تسري التغطية التأمينية إلا من تاريخ تصريح المؤمن له بموعد الشحن التي سيسلمها أو يستلمها، وتنتهي الغطية عند انتهاء التسليم أو الاستلام، وكون هذه الإجراءات طيلة مدة العقد.

الجواب الثالث: الفرق بين قسط التأمين واشتراك التأمين. 3.5ن

قسط التأمين	اشتراك التأمين
مبلغ ثابت لا يتغير يكون في التأمين التجاري لا يمكن استرداده تستفيد منه شركة التأمين كأرباح لها في حالة عدم حقن الخطر	مبلغ متغير بالزيادة أو النقصان يكون في التأمين التعاوني والتكافلي يمكن استرداد جزء منه عند وجود فائض في الصندوق لا تستفيد منه الشركة وإنما يبقى من حق المؤمن لهم فقط

الجواب الرابع: 3 ن

أوجه التشابه	أوجه الاختلاف
كل منهم عقد لا بد من وجود الأركان الثلاثة من رضا ومحل وسبب سليمة صحيحة يتحمل المؤمن بموجبها خطرا ويلتزم بتعويضه ويحصل المؤمن له بموجبها على الحماية والأمان طيلة مدة العقد ويدفع مبلغ القسط أو الاشتراك. لكل منهم نفس الخصائص	عقد التأمين أو وثيقة التأمين مستمر لفترة زمنية معبرة أما مذكرة التغطية المؤقتة فهي لفترة زمنية قصيرة عقد التأمين أو الوثيقة تكون بعد دراسة الخطر وقبوله من قبل المؤمن، أما مذكرة التغطية المؤقتة فهي قبل دراسة الطلب وقبل صدور قرار المؤمن فيه عقد التأمين أو الوثيقة لا بد أن تحمل جميع البيانات التي نص عليها المشرع في المادة 7 من الأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات، في حين يكفي في المذكرة أن تحمل توقيع المؤمن

الجواب الخامس:

❖ محل عقد التأمين: 5 ن

يمكن تعريف الخطر بأنه "حادثة محتملة الوقوع لا يتوقف تحققها على محض إرادة أحد المتعاقدين وحده خاصة إرادة المؤمن له، وهي حادثة إذا تحققت تمس حقوق هذا الأخير المالية منها وغير المالية، وقد تكون حادثة سعيدة كميلاد طفل أو زواج، أو حادثة محزنة كالحرقة والسرقة والوفاة، لا بد أن يكون الخطر مشروعا، وأن يكون الخطر مستقلا عن إرادة الطرفين، أن يكون الخطر معينا، وأن يكون الخطر ممكنا (احتمالية الخطر).

❖ محل إلزام المؤمن:

- الالتزام بالضمان: أي الأمان والاطمئنان الذي يوفره المؤمن للمؤمن له طيلة مدة العقد حتى ولو لم يحقق الخطر.
- مبلغ التأمين (التعويض): المبلغ الذي يلتزم المؤمن بأدائه عند تحقق الخطر للمؤمن له أو المستفيد أو الغير.

❖ محل إلزام المؤمن له:

- قسط التأمين: القسط هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل أن يتحمل هذا الأخير تبعات الخطر المؤمن منه، وفي التأمين التجاري لا يسترد عند عدم تحقق الخطر، ومبلغه ثابت لا يتغير.
- اشتراك التأمين: القسط هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل أن يتحمل هذا الأخير تبعات الخطر المؤمن منه، وفي التأمين التعاوني أو التكافلي يمكن أن يسترد، ويمكن أن تخفض نسبه، أو ترفع، على حسب السبيلة المالية لكل فترة زمنية.